

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣  
بإلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُلغى المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ م